منها

لكل واحد عندنا لان التسميه قد فسدت فصار كما لو سكت عن تسميه المهر اصلا ٥ وان تزوج
حر امراه على خدمته سنه او على تعليم القران فلها مهر مثلها لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والخدمه
ليست بمال وكذا التعليم وقال محمد صحت التسميه ولها قيمه خدمته سنه لان المنافع ملحقه
بالاموال كما في الاجاره الا انه تعذر التسليم لما فيه من استخدام الزوج فيلزمه ما لا يصح تسليمه
لا تصح تسميته كالخمر والخنزير وقال الشافعي ما جاز اخذ العوض عنه جاز ان يكون مهرا وتعليم
القران عنده كذلك وقال عليه السلام لذلك الرجل زوجتكها بما معك من القران الا انه لا دلاله في الحديث
لانه لم يذكر التعليم والسوره من القران لا تصلح مهرا فكان تاويله ببركه ما معك من القران وان
تزوج عبد حره باذن مولاه على خدمته سنه جاز لان استخدامه ليس بحرام لانه عرضه للابتذال
وملحق بالبهائم لكونه مالا مملوكا بخلاف الحر ٥ واذا اجتمع في المجنونه ابوها وابنها فالولي
في نكاحها ابنها عند ابي حنيفه وابي يوسف لان الولايه تبتنى على العصوبه وقال محمد ابوها لانه
من فوقها والابن من غير فوقها الا انه ينقض بما لو كان الابن من ابن عمها ٥ ولا يجوز نكاح العبد
والامه الا باذن مولاهما لان منافع بضع الامه ملك المولى فلا يعقد عليها الا باذنه وفي العبد
ايجاب المهر في رقبته فلا يصح الا باذن المولى كالثمن في البيع ٥ واذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر دين في رقبته يباع فيه اعتبارا بالثمن في بيع اذن له فيه ٥ واذا زوج امته فليس عليه
ان يبوئها بيتا للزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها لان حق المولى
اقوى بدليل انه يستتبع ملك المتعه فلا يملك عليه الا بالرضا ٥ واذا تزوج امراه على الف على
ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى فان تزوج
عليها او اخرجها فلها مهر مثلها لانها لم ترض بالنقصان الا بذلك الشرط وهو شرط منتفع في
حقها فيعتبر ٥ واذا تزوج على حيوان غير موصوف اي فرس او حمار صحت التسميه لان جهالته
دون جهاله مهر المثل ولها الوسط منه لانه هو الاعدل والطرفان فيه متشابهان والزوج
مخير ان شا اعطاها ذلك وان شا اعطاها قيمته لان الوسط لا يعرف الا بالقيمه فكانت القيمه
هي الاصل وان ابى الزوج لان الحيوان لا يثبت في الذمه ثبوتا صحيحا فصار كما في الديه واما
افساد التسميه باعتبار الجهاله كما في الثوب الا ان مطلق الجهاله لا يفسد النكاح لان عند

الشافعي

الشافعي بخلاف ما لو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها لان جهاله الثوب كثيره تربوا
على جهاله مهر المثل لانه يقع على القطن والكتان والقز والحرير وغير ذلك ٥ ونكاح المتعه ونكاح
الموقت باطل لما روي عن ابن الحنفيه عن ابيه ان النبي عليه السلام حرم يوم خيبر متعه النسا ولحوم الحمر الا هليه
والنكاح الموقت في معناها وعند زفر يبطل الشرط ويصح النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها
الى عشره ايام والفرق ان هنالك النكاح مؤبد وشرط قطعه فيصح النكاح ويبطل الشرط وهنا
النكاح موقت وهو باطل ٥ وتزوج العبد والامه بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى
جاز وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراه بغير رضاها او رجلا بغير رضاه لانه تصرف في
حق الغير فلا ينفذ الا برضاه وخالف الشافعي فيها كما في بيع الفضولي وقد مرت ٥ ويجوز
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه لوجود الولايه وقال زفر لا ينعقد النكاح بالواحد كالبيع
والفرق ان في البيع حقوق العقد ترجع الى العاقد وذلك يؤدي الى ان يكون الشخص الواحد طالبا
ومطلوبا وقابضا ومسلما وفيه تمانع وتناف ولا تمانع في النكاح لان الحقوق فيه لا ترجع
الى العاقد ٥ واذا اذنت المراه لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضره شاهدين جاز كما
مر ان الواحد يجوز ان يتولى عقد طرفي النكاح ٥ واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه مكلف ذو ذمه
قابله ضمن مالا مضمونا للغير فيصح كما في الديون وللمراه الخيار في مطالبه زوجها او وليها كما
في سائر الضمانات وهذا بخلاف الوكيل بالبيع حيث لم يصح ضمانه بالثمن لما مر ان ذلك يؤدي الى التمانع
وهذا بخلافه ٥ واذا فرق بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان النكاح
الفاسد لا حكم له قبل الدخول كالبيع فلا يدخل تحت قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وكذلك بعد الخلوه لان فساد النكاح في حرمه الوطي اقوى من الحيض والصائم فكان امنع من صحه
الخلوه فان دخل بها فلها مهر مثلها لان الوطي مضمون بالضمان الجابر او الحد الزاجر وقد سقط
الحد فيجب العقر ولا يزاد على المسمى لانها قد رضيت باسقاطه وقال زفر والشافعي يجب بالغا
ما بلغ كما في الاعيان والفرق ان الاعيان متقومه بنفسها والمنافع بالعقد فلا يزاد قيمتها
على المسمى فيه وعليها العده لانه نكاح يثبت به النسب فيجب به العده كالصحيح ويثبت نسب ولدها
[illegible] في اثباته صيانه للولد عن الضياع ٥ ومهر المثل يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها ولا

Copyright © King Saud University